

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات :
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ :
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم :
وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات :
وعلى لائحة المخازن الحكومية :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ :

قرار

(المادة الأولى)

يشرعن السيد الدكتور / عصام أحمد محمود الكردي - أمين عام صندوق تطوير التعليم في الاختصاصات المقررة للوزير في بعض القرارات واللوائح على النحو الآتي :
الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .
الاختصاصات المقررة في قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولائحة المالية للميزانية والحسابات
ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري